بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٧- الحوالات

١- بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا(٢) جَازَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا ، وَهَذَا دَيْنًا ، فَإِنْ تَوِيَ(٣) لِأَحَدِهِمَا ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

[٢٢٩٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**(٤)» .

٢- بَابٌ(٥) إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

[٢٣٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

(١) لأبي ذر عن المستملي : «كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم» .

(٢) **ملي** : هو الثقة الغني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ملأ) .

(٣) عليه صح .

توىٰ : هلك . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٢٥) .

(٤) كذا بالوجهين ، وعليه : «معا» .

[٢٢٩٩] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣]

(٥) هذا الباب رقم على أوله «لا» وعلى آخر الحديث الذي تحته «إلى» .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» .

٣- بَابٌ إِنْ[١] أَحَالَ[٢] دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ

• [٢٣٠١] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ؛ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٣] .

* * *

* [٢٣٠٠] [التحفة : خ س ٤٥٤٧]

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح صح .

(٢) عليه صح ، وقوله : «إنْ أحالَ» . لبعضهم : «إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ» وعلىٰ أوله صح ، ولفظ : «أَحَالَ» ليس عند أبي ذر ، وعلىٰ أول حرف الجر بعده صح .

(٣) زاد في حاشية البقاعي : «كتاب الكفالة» ورقم عليه لأبي ذر .

* [٢٣٠١] [التحفة : خ س ٤٥٤٧]

٣٧- الحوالات ٢٧٧
١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ ٢٧٧
٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد ٢٧٧
٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٢٧٨